المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

المركز القانوني والمؤسساتي للتنمية الترابية المندمجة بالمغرب

The legal and institutional framework for integrated territorial development in Morocco

عماد همو
طالب باحث في سلك الدكتوراه
- جامعة مولاي إسماعيل-

الملخص:
تضطلع الجماعات الترابية بدور محوري مهم في مجال التنمية المحلية المندمجة، ولذلك فقد خول لها المشرع المغربي مجموعة من الآليات التي يمكن لها أن تتدخل عن طريقها للنهوض بهذا الدور الحيوي، وبالتالي فإن هذه الورقة البحثية ستسعى الى دراسة المكنة التنموية للجماعات الترابية مع التركيز وبشكل مفصل على المركز القانوني والمؤسساتي.

الكلمات المفتاحية:
الجماعات الترابية، التنمية الترابية المندمجة، المركز القانوني والمؤسساتي.

Abstract :
Local communities play a pivotal role in integrated local development, consequently, the moroccan legislature has granted them a range of mechanisms through which they cana ct to fulfill this vital rol. This researvh paper will therefore seek to examine the development capacity of local communities, with a detailed focus on their legal and institutional status.

Keywords :
Local communities, integrated local development, legal and institutional framework.

مقدمة

لقد فرضت العولمة بتداعياتها المختلفة، مرور الدولة من وضعية الدولة القوية الى الدولة الاستراتيجية الذكية، التي تخول لنفسها وسائل من أجل التموقع والتقييم والتدبير والتحديث، وبذلك يمكن القول، بأنه اذ كانت الدولة قوية بمركزيتها فإنها أكثر صلابة بانفتاحها على محيطها، الذي تمثله الجماعات الترابية[620].

إن التصور الجديد للدور المنوط بالجماعات الترابية حسب دستور 2011 جعلها تتحمل المسؤولية المباشرة في تحقيق التنمية، وذلك من خلال الاختصاصات الذاتية والمشتركة بينها وبين الدولة وأخرى منقولة اليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بكل جماعة ترابية[621].

وتعتبر الجماعات الترابية طبقا لمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011[622] خاصة الفصول 135 الى 146 من الباب العاشر منه، ومقتضيات قوانينها التنظيمية والمتعلقة على التوالي بالجهة[623] والعمالات والاقاليم[624] والجماعات[625]، مستويات للتنظيم

620 فتيحة بشتاوي " التسويق الترابي وديناميه المجال"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 9، الطبعة الاولى 2018 ص 115.

621 وائل اشن " الادوار التنموية للجماعات الترابية –التسويق الترابي نموذجا-"، مجلة آراء للعلوم الانسانية والاجتماعية والقانونية، العدد الاول 2019 مكتبة دار السلام الرباط ص 7.

622 الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في (27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ (28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011).

623 ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

624 ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

625 ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الترابي للمملكة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي والعمود الفقري للامركزية الإدارية والمجالات الترابية غايتها تحقيق التنمية المندمجة والمستدامة.

تبرز أهمية الموضوع من جهة باعتبار الجماعات الترابية أحد المكونات الأساسية للدولة وعمودها الفقري، كما تغطي بنيويا مجموع التراب من خلال احداث وتنظيم وتسيير المرافق العامة الحيوية بالنسبة للسكان.

ومن جهة أخرى تعد الجماعات الترابية الاطار الأنسب لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، فبعدما أظهرت الوحدات اللامركزية التقليدية عجزها عن استيعاب المشاكل الاقتصادية ومختلف الاكراهات التي تواجهها المجال بالمغرب ظهر الفضاء الترابي وعلى وجه الخصوص الجهة كاطار أوسع وملائم لمواجهة هذه الاختلالات وتحقيق التنمية[626].

تأسيسا على ما سبق، ومن خلال ملامسة أهمية الموضوع، تتضح الاشكالية الرئيسية للموضوع المراد تحليلها عبر مراحل هذا البحث، وعلى اعتبار ما وصلت اليه المغرب في التنمية، اصبحت الحاجة أكثر الحاحا في تغيير مقاربة الدولة في المجال التنموي لتنشيط الدورة الاقتصادية والاجتماعية المحلية بشراكة وتعاون بين مختلف الفاعلين، وذلك بغية تحقيق التنمية الترابية، **فهل يتوفر المغرب من خلال النظم الحالية على مركز قانوني ومؤسساتي لمكانة الجماعات الترابية في التنمية المحلية المندمجة؟**

ولتفكيك عناصر الاشكالية ستحاول هذه الدراسة الاجابة على العديد من الاسئلة من بينها:

- ما هو البعد القانوني لتدخل الجماعات الترابية في التنمية المحلية المندمجة؟
- فهل استطاع فعلا المشرع المغربي أن يعزز مكانة الجماعات الترابية في التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية؟
- ما هو المركز المؤسساتية التنموي لتدخل الجماعات الترابية؟

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع الى محورين، حيث سنخصص في (المحور الأول) للكشف عن المركز القانوني للتنمية الترابية المندمجة، على أن نخصص في (المحور الثاني) الوقوف على المركز المؤسساتي للتنمية الترابية المندمجة.

المحور الاول: المركز القانوني للتنمية الترابية المندمجة

إن البحث في مكانة الجماعات الترابية في التنمية المحلية بالمغرب، يقتضي علينا التطرق لمختلف الضوابط القانونية المؤطرة لها ولاسيما في الجانب المرتبط بالمجال التنموي، معتمدين في ذلك على أهم الآليات القانونية التي رسمت معالم المقاربة التنموية مستحضرين مسار الخطب الملكية كآلية موجهة للدور التنموي للجماعات الترابية (أولا) مرورا على أهم المبادئ التي جاء بها الدستور المغربي لسنة 2011 المكرسة لمكانة الجماعات الترابية في المسلسل التنموي (ثانيا) وصولا الى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015 التي خصصت مجموعة من الاختصاصات التنموية للجماعات الترابية (ثالثا).

أولا: مسار الخطب الملكية كآلية موجهة لمكانة الجماعات الترابية في التنمية المحلية المندمجة

تعد الخطب الملكية السامية أهم مرجعية بنيت عليها الجماعات الترابية كدورها في التنمية لاسيما الجهوية المتقدمة نظرا لمكانتها وأبعادها التنموية بما تحمله من دعامات أساسية في تعزيز النظام اللامركزي في المغرب، ومن هذا المنطلق أخذت حيزا كبيرا من اهتمام الدوائر العليا للدولة نظرا لأهميتها على مختلف الأصعدة.

ولقد أكد جلالة الملك في أكثر من مناسبة على تدعيم النهج اللامركزي ودعم المبادرة المحلية <<... وإن طموحنا لكبير في جعل ... الجماعات المحلية تشكل الى جانب الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، شريكا حقيقيا في مسلسل التنمية الشاملة ببلادنا، وقوة اقتراحية لتفعيل مختلف الاستراتيجيات الوطنية... لذا ندعو المنتخبين والفاعلين المعنيين بتنمية المدن الى مضاعفة الجهود في مجال توفير البنيات الضرورية..>>[627].

626 رداد شملال " ورش الجهوية المتقدمة على ضوء النموذج التنموي الجديد"، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد 54 ماي 2023 ص 545 و546.

627 مقتطف من نص الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح اشغال الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية، دجنبر 2006.

هذا وقد شكل خطاب فتح الباب لمشروع الجهوية المتقدمة كان يوم 6 نونبر2008[628]، حيث حدد جلالته تصورا مفصلا للجهوية المتقدمة، ويؤكد في هذا الخطاب على ما يلي << لذلك قررنا بعون الله فتح صفحة جديدة في نهج الإصلاحات المتواصلة الشاملة التي نقودها بإطلاق مسار جهوية متقدمة ومتدرجة، تشمل كل مناطق المملكة، وفي مقدمتها جهة الصحراء المغربية...>>.

وهكذا يشير الخطاب الملكي الى مفاهيم وعبارات يمكن الاستناد اليها لتحديد المعالم الكبرى للجهوية المرتقبة: الجهوية المتقدمة والمتدرجة، التدبير الديموقراطي للشؤون المحلية، اصلاح هيكلي عميق، استحضار دور المؤسسات الدستورية، تقسيم ناجع، نظام فعال لإدارة لا ممركزة يشكل قطيعة مع المركزية المتحجرة، اصلاح مؤسسي عميق، ورش هيكلي كبير، نموذج مغربي لجهوية متقدمة[629].

أما خطاب 30 يوليوز 2009 يعد حلقة ثانية في هذا المشروع للارتقاء بالحكامة الترابية وتعزيز الديموقراطية، حيث أدت هذه التوجهات أولا الى التعجيل بإعداد ميثاق اللاتمركز الإداري.

وأمام فشل الدولة في القضاء على اللاتوازنات فيما بين مناطق وجهات المغرب في ظل القانون المتعلق بالتنظيم الجهوي رقم 47-96، جاء الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية ليشكل منعطفا تاريخيا متميزا، حيث أكد جلالته أن هذه اللجنة ستكون بمثابة انطلاقة ورش سياسي كبير وتحول نوعي في الحكامة نحو ترسيخ جهوية موسعة، قال انها ليست اجراء اداريا بقدر ما هي توجه حاسم للنهوض بالتنمية المندمجة[630].

كما دعا الخطاب الملكي الى بلورة تطورات تتبنى على اربع مرتكزات، وتتمثل في: [631]

- التشبث بثوابت الأمة ومقدساتها،
- ايجاد آلية للتضامن بين الجهات،
- اعتماد التناسق والتوازن بين الجهات وتفادي تضارب الاختصاصات بينها،
- انتهاج اللاتمركز الواسع من أجل تحقيق حكامة ترابية ناجعة،

وقد ظلت الخطب الملكية بمثابة خارطة طريق لمسلسل الإصلاح المؤسسي من أجل المضي قدما بالإجراءات التطبيقية التي تحدد مصير الجهوية المتقدمة، كخطاب 9 مارس 2011 الذي أعلن عن التكريس الدستوري للجهوية المتقدمة ومقوماتها، وكذلك الرسالة الملكية الموجهة الى المشاركين في الدورة الرابعة لمنتدى "كرانس مونتانا" التي احتضنتها مدينة الداخلة خلال شهر مارس 2018، ومما جاء فيها أن << الجهوية المتقدمة ليست مجرد تدبير ترابي او اداري، بل هي تجسيد فعلي لإرادة قوية على تجديد بنيت الدولة وتحديثها، بما يضمن توطيد دعائم التنمية المندمجة لمجالاتنا الترابية، ومن ثم تجميع طاقات كافة الفاعلين حول مشروع ينخرط في الجميع>>.

وخلال خطاب عيد العرش بتاريخ 29 يوليوز 2019 اكد جلالته على ضرورة بلورة مشروع تنموي جديد للبلاد قابل للتنفيذ وقادر على تقويم مختلف الاختلالات التي يشهدها المغرب، مع الحديث عن احداث لجنة استشارية تعمل على وضع واعداد تقرير شامل عن الوضع الراهن للتنمية في المغرب[632]، هذه اللجنة التي عينها جلالة الملك بتاريخ 19 نونبر 2019 والتي جعل السيد شكيب بنموسى رئيسا لها.

628 الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 33 للمسيرة الخضراء مراكش 6 نونبر 2008.

629 رداد شملال، م. س. ص 546.

630 فتيحة بشتاوي، م. س. ص 331.

631 فتيحة بشتاوي، م. س. ص 332.

632 خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 20 لعيد العرش المجيد.

وفي يوم 25 ماي 2021 وضع رئيس لجنة النموذج التنموي التقرير بيد جلالة الملك بالقصر الملكي بفاس، ومن ضمن ما جاء في التقرير على اعتبار الجهة فضاء حيوي لتنزيل السياسات العمومية ومصدرا مهما لخلق الثروة المادية واللامادية كما أن لها دور أساسي في تعزيز التنمية المندمجة والشاملة والمستدامة[633].

وفي خضم ما سبق، فقد واصل جلالته في تدعيم مكانة الجماعات الترابية في التنمية لاسيما من خلال الرسالة السامية الموجهة للمناظرة الوطنية الثانية للجهوية المتقدمة المنعقدة بمدينة بطنجة، حيث جاء في الرسالة الملكية << وإننا نتطلع لأن تشكل هذه المناظرة فرصة لاستعراض حصيلة تنزيل ورش الجهوية المتقدمة، .... وكذا البحث عن أنجع السبل لجعل الجهوية المتقدمة رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قادرة على مواجهة تحديات التنمية، ومعالجة أوجه النمو غير المتكافئ، والتفاوتات المجالية>>[634].

هذا وقد استمرت التوجهات الملكية في الخطاب السامي لجلالته بمناسبة الذكرى السادسة والعشرون لعيد العرش 29 يوليوز 2025، حيث جاء فيه << ... لقد حان الوقت لإحداث نقلة حقيقية في التأهيل الشامل للمجالات الترابية، وندارك الفوارق الاجتماعية والمجالية. لذلك ندعو الى الانتقال من المقاربات التقليدية للتنمية الاجتماعية الى مقاربة للتنمية المجالية المندمجة. هدفنا أن تشمل ثمار التقدم والتنمية كل المواطنين، في جميع المناطق والجهات، دون تمييز أو اقصاء>> 635.

هذا وقد وجه جلالته مؤسسة الحكومة باعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، يرتكز على تثمين الخصوصيات المحلية، وتكريس الجهوية المتقدمة، ومبدأ التكامل والتضامن بين المجالات الترابية، بالإضافة الى توحيد جهود مختلف الفاعلين، حول أولويات واضحة، ومشاريع ذات تأثير ملموس، تهم على وجه الخصوص دعم التشغيل وتقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية واعتماد تدابير استباقية ومستدامة للموارد المائية، ثم إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمج في انسجام مع المشاريع الوطنية الكبرى التي تعرفها البلاد.

ولأجل تكريس جلالته لمكانة الجماعات الترابية في التنمية المحلية، استمر تذكير جلالته في الخطاب السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادي عشرة على أهمية النهوض بالتنمية الترابية حيث جاء في الخطاب الملكي << ...ان مستوى التنمية المحلية. هو المرآة التي تعكس بصدق، مدى تقدم المغرب الصاعد والمتضامن، الذي نعمل جميعا على ترسيخ مكانته. فالعدالة الاجتماعي، ومحاربة الفوارق المجالية، ليست مجرد شعار فارغ، او أولوية مرحلية قد تتراجع أهميتها حسب الظروف...>> 636. وفي هذا الإطار، فقد دعى جلالته الجميع من كل موقعه بخصوص التنمية الترابية، الى التركيز على القضايا المرتبط بإعطاء عناية خاصة للمناطق الأكثر هشاشة بما يراعي خصوصيتها وطبيعة حاجياتها، وخاصة مناطق الجبال والواحات، إضافة الى التفعيل الأمثل والجاد لآليات التنمية المندمجة للسواحل الوطنية، وتوسيع نطاق برامج المراكز القروية الناشئة باعتبارها آلية ملائمة لتدبير التوسع الحضري والتخفيف من آثاره السلبية.

ثانيا: المكانة الدستورية للجماعات الترابية كآلية أساسية على تفعيل دورها التنموي المندمج

لقد بوء دستور 2011 الجهة مستوى الصدارة في العلاقات بين مختلف الفاعلين المحليين في التنظيم الاداري للمملكة، وجعلها فضاء للحوار والتشاور ولإعداد برامج التنمية وتتبعها، ووعيا بأن اتساع مجال الصلاحيات المخولة للجماعات الترابية بمقتضى القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، لاسيما على المستوى الجهوي، وأهمية الموارد البشرية والمالية التي وضعت رهن

633 التقرير العام حول النموذج التنموي الجديد ابريل 2021 ص 117.

634 مقتطف من الرسالة السامية لجلالة الملك الموجهة للنسخة الثانية للمناظرة الوطنية للجهوية المتقدمة يومي 20 و21 دجنبر 2024.

635 مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى السادسة والعشرين لتربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه الميامين.

636 مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادي عشر 2025.

اشارتها، وأيضا باعتبارها الفضاء الترابي الملائم لتنفيذ توجهات الدولة المتعلقة باللاتمركز الاداري، وبما يجعلها مستوى بينيا وحلقة مفصلية لتأطير العلاقة بين الادارات المركزية للدولة وبين تمثيلياتها على المستوى الترابي[637].

وفي هذا السياق، عمل الدستور على مجموعة من المبادئ التي تكرس الأدوار التنموية للجماعات الترابية، ولاسيما مبدا التدبير الحر، وكذلك مبد التفريع، ثم مبدأ التضامن والتعاون.

1. مبدأ التدبير الحر:

يقوم التدبير الحر على الحرية في التدبير والإدارة، ولا يعني الحرية في الحكم، بل الحرية في إدارة الشؤون الإدارية وليست السياسية[638]، ويشكل هذا المبدأ احد اهم مظاهر اللامركزية في بعدها الحكماتي والتي أقرها دستور 2011 في اكثر من موضع[639]، حيث يخول بمقتضى هذا المبدأ لكل جماعة ترابية في حدود اختصاصاتها سلطة التداول بكيفية ديموقراطية ، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها[640].

ومن خلال ما سبق، فالمقصود بمبدأ التدبير الحر هو منح المجالس المنتخبة كامل الصلاحيات والحرية في بلورة وتحديد برامجها، مع ضرورة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية بالإضافة الى الإمكانيات التمويلية الممنوحة للجماعات الترابية[641].

2. مبدأ التفريع:

ظل التفاعل بين المركزي والمحلي بين السلطة والحرية، وسيظل قائما، فقديما وصف "نابليون بونابارت" أهمية نظام الإدارة المحلية بقوله " انه بالإمكان أن تحكم عن بعد، ولكن من المستحيل أن تدير الا عن قرب" وخاصة في العالم المعاصر حيث اضحى من الصعب الحكم انطلاقا من المركز، وينسب الى "دانييل بيل" قوله أن الدولة أصبحت كبيرة بالنسبة الى القضايا الصغيرة، وصغيرة بالنسبة الى القضايا الكبرى"[642].

ومن هنا انتصب مبدأ التفريع الذي يشكل دعامة أساسية لتقوية السلطات التقريرية للمصالح اللاممركزة، اذ يعتبر من أهم مبادئ التنظيم الترابي لكونه يعترف للأجهزة المحلية باختصاصات اصيلة في نطاق اللامركزية الإدارية للوحدة الترابية، وفي ظل احترام سيادة الدولة الموحدة[643].

ولقد تم التنصيص على مبدأ التفريع بموجب الفصل 140 من الدستور، حيث أضحت الجهة تمارس اختصاصات ذاتية، مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة اليها من هذه الأخيرة، والتي تكون مقترنة بتحويل الموارد البشرية والمادية والمالية المطابقة لها.

وعليه، فان مبدأ التفريع في حقيقة الأمر يؤدي من الناحية العملية الى تدعيم وتقوية الاختصاصات الذاتية للجهات وباقي الجماعات الترابية الأخرى حيث لا يمكن للمستويات الإدارية الأعلى أن تتدخل في اختصاصات المستويات الإدارية الأدنى الا بعد عجز هذه الأخيرة من ممارسة الاختصاص.

---

637 فاطمة الزهراء هيرات" ميثاق اللاتمركز الاداري بالمغرب: الاهداف الدستورية، الآثار الممكنة والتحديات القائمة"، مجلة قراءات علمية في الابحاث والدراسات القانونية والادارية، العدد الثالث، فبراير 2021 ص 34 و35.

638 احمد حضراني " الحكامة الترابية وحقوق الانسان: الاليات التشاركية الجهوية"، دليل مرجعي ص 31.

639 رضوان زهو " التدبير الحر للشأن الترابي"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 34/33 2015 ص 7.

640 تم تكريس هذا المقتضى بموجب المادة 95 من القانون التنظيمي للجماعات التي نصت على انه " تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي"، ونفس المضمون ورد بصيغة مطابقة في المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وكذا القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

641 محمد اليعكوبي " المفهوم الدستوري للتدبير الحر بالمغرب" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 143 السنة 2018 ص 15 و16.

642 احمد حضراني، م. س. ص 35.

643 لحسن ملال، زهير لعميم " متطلبات اللاتمركز الإداري في ظل الجهوية المتقدمة"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية/ المانيا-برلين- ، العدد الرابع عشر، شباط فبراير 2022 ص 169.

3. مبدأ التضامن والتعاون:

يعد التضامن والتعاون من أهم ملامح التحولات التي عرفتها اللامركزية المغربية، وقنطرة عبور للتنمية المحلية المستدامة في بعدها التشاركي، خصوصا أمام العجز المالي لبعض الجماعات الترابية باعتبارها العائق الأكبر الذي يحول دون تحقيق هدفها التنموي، الأمر الذي يتطلب التضامن والتعاون في إطار لا مركزي بين الجماعات الترابية على الإشكالات التنموية المحلية.

ففيما يخص مبدأ التضامن: يعتبر حجر الزاوية من أجل تجاوز توفير الاعتمادات الذاتية والكافية لقيام الجهات والجماعات الترابية بالاختصاصات الموكول لها.

ومبدأ التضامن بين الجهات يعد أحد أهم الاليات، اد أن الدستور 2011 خص الجهات بصندوقين، وعمل القانون التنظيمي للجهات على تحديد مجالات تدخلهما، وكيفية اشتغالهما ومعايير الاستفادة منهما حيث خص الأول للتأهيل الاجتماعي، وبروم سد العجز في المجالات التنمية البشرية والبنيات التحتية الأساسية، وثانيهما للتضامن بين الجهات ويهدف الى دعم الجهات التي تعاني اكراهات تنموية موضوعية بفعل التفاوتات الناجمة عن تركيز الثروات النمو غير المتكافئ والفوارق الجغرافية والديموغرافية بينهما.

مبدأ التعاون: يشكل مبدأ التعاون ما بين الجهات آلية من آليات تجاوز بعض السلبيات التقسيمات الترابية بسبب التوزيع غير العادل للأشخاص والثروات وتأهيل الجماعات غير المستقطبة، وقد تم تخصيص مجموعة من المقتضيات القانونية في التعاون اللامركزي بمختلف تجلياته[644].

وتختلف هذه الآليات بين مجرد الاقتصار على اتفاقيات للتعاون والشراكة أو استحداث شخص معنوي جديد قد يكون عاما كما هو الشأن بالنسبة لمجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية، وقد يكون خاصا كما هو الشأن بالنسبة لشركات التنمية المحلية[645].

وبهذا شكلت المرجعية الدستورية للجماعات التربية، تحولا نوعيا في المسار العام لمسلسل اللامركزية الإدارية بالمغرب، وبذات القدر من الأهمية تحولا موازيا في بنية وادوار وصلاحيات هذه الوحدات الترابية في صياغة القرار التنموي، بالشكل الذي يسهم في التكامل المؤسساتي، والتحديد الجيد لمراكز المسؤولية بين مختلف المتدخلين على المستوى الترابي بهدف تحقيق التنمية المندمجة والمستدامة، والوصول لمعنى الجماعات الترابية كفاعل ترابي، له القدرة على الفعل والقدرة على استغلال الهامش القانوني لتحقيق معنى استقلالية القرار التنموي[646]. ولهذه الغاية، تعتبر الجماعات الترابية لها مكانة غاية في الاهمية في مجال تحقيق التنمية في مختلف ابعادها نظرا للدور الذي تقوم به ولاسيما الجهات التي جعل منها الدستور الفضاء الملائم لتحقيق التنمية المندمجة.

ثالثا: الأدوار التنموية المندمجة للجماعات الترابية في ضوء القوانين التنظيمية

1. الادوار التنموية للجهة:

تعتبر التنمية بالمغرب، سياق استراتيجي لا رجعة فيه، انيط بالجهة باعتبارها المسؤول الأول على تنمية ترابها[647] حيث اسند لها المشرع طبقا للقانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة وذلك عن طريق تنظيمها وتنسيقها وتتبعها خصوصا فيما يتعلق بما يلي:

- تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسية الاقتصادية،

644 وائل اشن " الأدوار التنموية للجماعات الترابية التسويق الترابي نموذجا"، مجلة اراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، مكتبة دار السلام، الرباط 2019 ص 21.

645 وائل اشن م. س. ص 21.

646 خالد البوهالي " الذكاء الترابي والجماعات الترابية: مدخل للفهم والتفسير"، اشغال الندوة العلمية حول الذكاء الترابي والجماعات الترابية أي رهانات؟، كلية الحقوق اكادير بتاريخ 23 و24 مارس 2018، ص 14.

647 كريم الحرش " القانون الإداري المغربي" الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2020 ص 198.

- تحقيق الاستعمال الامثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها،
- اعتماد التدابير والاجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها،
- الاسهام في تحقيق التنمية المستدامة،
- العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها،

ولهذه الغاية، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية تشمل كل الاختصاصات الموكول اليها في مجال معين بما يمكنها من القيام في حدود مواردها وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بها في مجالات التخطيط والبرمجة والانجاز، التدبير والصيانة، تبعا لأحكام المادة (80)، اما المادة (81) فنصت على ممارسة الجهة لاختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، والقيام بإعداد وتتبع وتنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

هذا وقد فصلت أحكام المادة (82) في الاختصاصات الذاتية للجهة، وهي تلك التي تهم الجهوية في عديد من المجالات من قبيل: التنمية الاقتصادية، التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل، التنمية القروية، النقل، الثقافة، البيئة، التعاون الدولي.

أما بخصوص الاختصاصات المشتركة فهي تلك الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة، والتي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك، وتمارس الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز المادة (80)، وقد تناولت المادة (91) من القانون التنظيمي للجهات 111.14 الاختصاصات المشتركة وهي على الشكل التالي:

التنمية الاقتصادية، التنمية القروية، التنمية الاجتماعية، البيئة، الثقافة، السياحة وانعاشها.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات المنقولة فهي الاختصاصات التي تنقل من الدولة الى الجهة، وهي التي ذكرها المشرع على سبيل المثال في المادة (94):

قطاعات التجهيزات، البنيات التحتية ذات البعد الجهوي، الصناعة، الصحة، التجارة، التعليم، الثقافة، الرياضة.

2. الأدوار التنموية المندمجة للعمالات والاقاليم:

وكما هو الشأن بالنسبة للجهات، فقد نص القانون التنظيمي للعمالات والاقاليم كذلك على إمكانية اعتماد مبدأ التدرج والتمايز في ممارسة الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة او الإقليم طبقا للمادة (78)، حيث تناط بالعمالة او الإقليم داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاضد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها.

ولهذه الغاية، تمارس العمالة او الإقليم اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة اليها من هاته الأخيرة:

الاختصاصات الذاتية: وتشمل طبقا للمادة (79) النقل المدرسي في المجال القروي، انجاز وصيانة المسالك القروية، وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة، تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة، تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة.

بالإضافة الى برنامج تنمية العمالة او الاقليم المادة (80)، التعاون الدولي المادة (85).

الاختصاصات المشتركة: طبقا لما نصت علية المادة (86) تمارس العمالة او الإقليم اختصاصات مشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

- تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات،
- تنمية المناطق الجبلية والواحات،
- الاسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء،
- برنامج فك العزلة عن الوسط القروية،
- المساهمة في انجاز وصيانة الطرق الإقليمية،

- التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضة،

الاختصاصات المنقولة:

ويشمل نطاق ممارسة العمالة او الإقليم للاختصاصات المنقولة اليها من الدولة، مجال التنمية الاجتماعية واحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالوسط القروي، وتتم أيضا عملية نقل الاختصاصات من الدولة الى العمالة أو الإقليم عملا بمبدأ التدرج والتمايز طبقا لما ورد بالمادة (90) من القانون التنظيمي للجهات.

3. الأدوار التنموية المندمجة للجماعات:

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية طبقا للقانون التنظيمي. مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها.

ولهذه الغاية، تمارس الجماعات هي الأخرى اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة اليها من هذه الأخيرة:

الاختصاصات الذاتية: من خلال المواد من (78) الى (86) تعمل الجماعة على وضع برنامج عمل الجماعة (78)، تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب...المادة (83)، التعمير واعداد الترتب (85)، التعاون الدولي (86).

فيما يتعلق **بالاختصاصات المشتركة** بين الجماعة والدولة: فتمارسها الجماعة بشكل تعاقدي بينها وبين الدولة، اما بمبادرة من هذه الأخيرة او بطلب من الجماعة طبقا للمادة (88) من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، مع إمكانية تطبيق مبدأ التدرج والتمايز المادة (77)، وذلك في المجالات التي تهم تنمية الاقتصاد المحلي وانعاش الشغل، والمحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته، وكذلك القيام بالأعمال اللازمة لانعاش الشغل وتشجيع الاستثمارات الخاصة لاسيما البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات طبقا للمادة 87 من القانون التنظيمي للجماعات.

الاختصاصات المنقولة: فقد اشارت المادة (90) من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، الى ان المجالات التي تشملها الاختصاصات المنقولة من الدولة الى الجماعة يتم تحديدها بالاعتماد على مبدأ التفريع، وتتعلق هذه المجالات بحماية وترميم الآثار التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية، واحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة، وبتفحص المادة (91) نجد انه كرست مبدأ التدرج والتمايز عند نقل الاختصاصات.

وبناء على ما سبق، فقد شكلت المرجعية الملكية والدستورية أهمية بالغة في تعزيز المكانة التنموية للجماعات الترابية، وذلك من منطلق أن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا بمراعاة خصوصيات المجال الترابي عبر مختلق المناطق الجغرافية بالمغرب، ولأجل ذلك تم خلق مجموعة من الآليات ذات البعد المؤسساتي تهدف الى ضمان التنزيل الفعال لمختلف البرامج التنموية المندمجة.

المحور الثاني: المركز المؤسساتي للتنمية الترابية المندمجة

في اطار مسايرة الجماعات الترابية في تسيير شؤونها المحلية بشكل جيد قصد مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وبغية تحقيق النجاعة والفعالية والتدبير الأمثل لمختلف المشاريع التنموية التي ما فتئ جلالة الملك نصره الله يحرص عليها في الخطابات الملكية، فقد أوجدت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بنصوصه التنظيمية الثلاث مجموعة من الاجهزة التي تم النص عليها في القوانين التنظيمية، وعليه، فإننا سوف نتطرق في هذا المحور الى مختلف الاجهزة التي تم التنصيص عليها حسب كل مستوى اداري، بدءا من القانون التنظيمي للجهات (اولا) ثم القانون التنظيمي الخاص بالعمالات والاقاليم (ثانيا) ثم الى القانون التنظيمي للجماعات (ثالثا)، وفي الأخير سوف نتحدث عن الإجراءات المؤسساتية المتخذة في اطار الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة (رابعا).

اولا: الآليات التنموية المندمجة للجهات

1. الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع:

إن احداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع للجهات يستمد جوهره من احكام القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخصوصا المواد من 128 وما يليها، فالوكالة مسؤولة منذ انشائها عن توفير جميع اشكال المساعدة القانونية والهندسة الفنية والمالية بناء على طلب المجلس، بالإضافة الى تنفيذ المشاريع لجهات المغرب، تحت سلطة المجلس الجهوي، الى ايجاد هيئة تنفيذية ذات خبرة متقدمة في مجالات اختصاص الجهة، سواء في مجال التخطيط، أو الانعاش الاقتصادي والاجتماعي، أو التسويق الترابي، أو تقوية القدرات التسييرية، أو التنفيذ المباشر للمشاريع المهيكلة أو المشورة الفنية والقانونية[648].

2. شركات التنمية الجهوية:

يمكن للجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها احداث شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية الجهوية" او المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص او عدة اشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص، كما أن هذه الشركات تحدث لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة[649].

وينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجاري، التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة[650].

3. مجموعة الجهات:

يمكن للجهات ان تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقات يصادق عليها من قبل مجالس الجهات المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل انجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة. تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء[651].

4. مجموع الجماعات الترابية:

يمكن لجهة أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو اكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم " مجموعة الجماعات الترابية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف انجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة[652].

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة[653]

5. احداث صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات:

تطبيقا لمقتضيات الفصل 142 من الدستور[654]، عمل القانون التنظيمي للجهات على احداث صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات للحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والرياضية بين مختلف جهات المملكة، حيث بالرجوع الى الفصل 229 من القانون التنظيمي للجهات نجد انه ينص على <<يهدف صندوق التأهيل الاجتماعي المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور الى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات لاسيما في المجالات التالية:

- الماء الصالح للشرب والكهرباء،

---

648 محمد البايبي " معيقات الدور التنموي للجهات بالمغرب"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية اصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا/برلين، العدد السادس عشر، اغسطس 2022 ص 127.

649 المادة 145 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

650 المادة 146 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

651 المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

652 المادة 154 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

653 المادة 155 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

654 ينص الفصل 142 من دستور 2011 عل " يحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف الى يد العجز في مجال التنمية البشرية، والبنيات التحتية الاساسية والتجهيزات.

ويحدث كذلك صندوق للتضامن بين الجهات، يهدف التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليص من التفاوتات بينها".

- السكن غير اللائق،
- الصحة،
- التربية،
- شبكة الطرق والمواصلات،

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفيات تسييره ومدة العمل به>>.

وبالرجوع الى القانون التنظيمي للجهات بخصوص صندوق التضامن بين الجهات : يهدف صندوق التضامن بين الجهات بموجب الفصل 124 من الدستور، الى ضمان التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليص من التفاوتات بين الجهات، وتحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفيات تسييره[655]. وتحدد معايير توزيع مداخيل هذا الصندوق على الجهات المعنية بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد استشارة رؤساء الجهات[656]

ثانيا: الآليات التنموية المندمجة للعمالات والاقاليم والجماعات الترابية الأخرى

1. الآليات التنموية للعمالات والاقاليم:

- **شركات التنمية:**

يمكن للعمالة Hو الاقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية احداث شركات مساهمة تسمى شركات التنمية او المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة اشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص، وتحدث هذه الشركات لممارسة الانشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الاقليم او تدبير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الاقليم، وينحصر غرض الشركة في حدود الانشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الاقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للعمالة أو الاقليم[657].

- **مجموعات العمالات او الاقاليم:**

يمكن للعمالات والاقاليم ان تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس العمالات والاقاليم المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من اجل انجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة. تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء...[658]

- **مجموعات الجماعات الترابية:**

يمكن لعمالة او اقليم أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو اكثر أو جهة أو اكثر مجموعة تحما اسم " مجموعة الجماعات الترابية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي بهدف انجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة[659].

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة[660].

2. الآليات التنموية للجماعات:

- **شركات التنمية المحلية:**

655 المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

656 المادة 236 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

657 نجاة خلدون " قانون التنظيم الإداري المغربي" الطبعة الثانية، 2017 ص 274.

658 المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

659 المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

660 المادة 133 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

تشكل شركات التنمية المحلية الترجمة المؤسساتية لإحدى التمظهرات البارزة للاقتصاد المعاصر[661]. وفي هذا الإطار، فقد نص المشرع من خلال القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على المقتضيات التأطيرية ذاتها المتعلقة بإحداث شركات التنمية المحلية، فقد منح بدوره للجماعات إمكانية احداث هذا الصنف من الهيئات أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته وذلك عبر مقررات تداولية تخضع وجوبا تحت طائلة البطلان لتأشيرة سلطات المراقبة الإدارية.

وينحصر غرض شركة التنمية المحلية في حدود الأنشطة ذات الغاية الاقتصادية، صناعية كانت أو تجارية، أي تدخل في اختصاصات الجماعات ومجموعاتها، ويستثنى من ذلك تدبير الملك الخاص للجماعة[662].

- **مؤسسة التعاون بين الجماعات:**

حسب المادة 133 من القانون التنظيمي يمكن للجماعات ان تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها مؤسسات التعاون بين جماعات متصلة ترابيا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحدث هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية وتحدد موضوع المؤسسة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة ومبلغها والمدة الزمنية للمؤسسة.

وحسب المادة 134 من القانون التنظيمي تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات احدى أو بعض أو جميع المهام التالية:

- النقل الجماعي واعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية،
- معالجة النفايات،
- الوقاية وحفظ الصحة،
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة،
- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والانارة العمومية،
- صيانة الطرق العمومية الجماعية،

كما يمكن للمؤسسة بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لها ان تناط بها جزئيا او كليا الانشطة ذات الفائدة المشتركة التالية:

- احداث التجهيزات والخدمات وتدبيرها،
- احداث وتدبير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية،
- احداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها،
- احداث مناطق الانشطة الاقتصادية والصناعية وتدبيرها،
- عمليات التهيئة،

- **مجموعات الجماعات الترابية:**

طبقا للمادة 141 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يمكن لجماعة او أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عمالة أو اقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعات الجماعات الترابية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف انجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

661 عبد الله كواعروس " التدبير الجماعي واشكالية التدخل التنموي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابن زهر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكادير، السنة الجامعية 2018/2017 ص 102.

662 عبد الله كوعراس م س ص 105.

وقد جاء في الفقرة الاولى من المادة 142 من القانون التنظيمي على أنه تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

رابعا: الإجراءات المؤسساتية المتخذة في إطار الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة

لقد قامت الحكومة باتخاذ مجموعة من الإجراءات لاطلاق مسار اعداد برامج التنمية الترابية المندمجة بمختلف محاورها، وذلك بتنسيق مع مختلف المتدخلين على الصعيد الترابي، وذلك من خلال اعداد دورية موجهة الى الولاة والعمال بتاريخ 15 غشت 2025 لاطلاق مسار اعداد هذه البرامج بشكل رسمي، وقد شرع في هذا الاطار الولاة والعمال بتنسيق مع كافة الفاعلين الترابيين المعنيين في أشغال اعداد البرامج على المستوى الترابي، ومن الإجراءات المتخذة أيضا اعداد دليل منهجي يحدد المراحل والاليات والإجراءات الواجب اتباعها لاعداد البرامج، احداث لجن قيادية جهوية وإقليمية مكلفة بتتبع مسار اعداد وتنفيذ هذه البرامج، احداث فرق عمل على مستوى كل عمالة وإقليم واعداد مخطط عمل وجدول زمني للتنفيذ، اطلاق مرحلة التشخيص الترابي لجمع المعطيات ذات الصلة والتحليل الموضوعي الدقيق، ويتم حاليا دراسة وتحليل نتائج التشخيص الترابي لوضعية التنمية على مستوى كل عمالة او إقليم استنادا الى محاور البرامج ذات الأولوية، وبعد ذلك سيتم اعداد خريطة الحاجيات ذات الأولوية حسب خصوصية المناطق، مع إيلاء عناية خاصة للمناطق القروية التي تعاني من الفقر والهشاشة.

والجدير بالذكر الى أن الولاة والعمال عملو على لقاءات تشاورية مع جمعيات المجتمع المدني للانصات اليها، حيث شكل التشغيل والتعليم والصحة محاور هامة طرحت فيها عدة أسئلة، حيث أن جل المداخلات ترتكز عليها، لاسيما في العملالت والاقاليم التي تعاني من ضعف الخدمات الاجتماعية السالفة الذكر.

إن تولي وزارة الداخلية اطلاق المشاورات حول اعداد برامج التنمية الترابية المندمجة يعكس تحولا في منطق التدبير من مجرد اشراف اداري الى دور تنسيقي استراتيجي يهدف الى ضمان حياد العملية التشاركية وحمايتها من التوظيف السياسي، خصوصا في سياق انتخابي حساس، هذا التدخل يحمل دلالة على رغبة الدولة في تأمين شروط النزاهة والفعالية، وتجاوز اختلالات التجارب السابقة التي شابها التداخل في الفعل الحزبي والمبادرات التنموية.

هذا وتجدر الإشارة الى أنه لأجل تفعيل واجرءة هذا البرنامج التنموي الجديد الذي دعا اليه جلالة الملك، تم في قانون مالية السنة 2026 على الصعيد الهيكلي باحداث **"صندوق التنمية الترابية المندمجة"** ليحل محل **"صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"**، وذلك بغية إعطاء المجالات الترابية المكانة التي تستحقها، باعتبارها رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة:

صفوة القول، -وفي ظل استمرار الدينامية الترابية المندمجة- يصبح معه من الممكن للمغرب أن يعزز قدراته على مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي في المجال الترابي، ويضمن أن يكون لكل منطقة جغرافية حقها في التنمية وجعلها مناطق تنتج وليس العكس صحيح، مما يحقق فعليا رؤية جهوية متقدمة وتنمية مجالية متوازنة وشاملة، وعلى وجه الخصوص توفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المناطق حسب خصوصياتها، الشيء الذي يحقق معه الادماج الاقتصادي والاجتماعي.

ولأجل النهوض بالتنمية الترابية المندمجة في ظل بعض الاكراهات والتحديات، نورد بعض الاقتراحات التي يمكن توظيفها على المستوى المحلي تماشيا مع الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمة وهي على الشكل التالي:

- مضاعفة الناتج الداخلي الخام لتحقيق الأهداف التنموية.
- تأهيل الرأسمال البشري وادماجه في الشغل.
- لا وجود للتنمية دون تأهيل المناطق الترابية لأنها هي مصدر الإنتاج، ولا يمكن تحقيق مغرب الصاعد بثلاث جهات.
- عدم الاعتماد على الشغل العمومي، والقدرة على استقطاب القطاع الخاص وتوفير مناصب الشغل خاصة في المناطق القروية، لأن الشغل العمومي لا يلبي الانتظارات مقارنة مع المتخرجين من الجامعات والمعاهد ومؤسسات التكوين المهني.

- عدم الاعتماد على ما هو تقليدي، والمحاولة في خلق برامج مبتكرة عصرية تلبي الانتظارات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والمواطنات، ولاسيما في مجال الشغل والصحة والتعليم وتقليص الفوارق المجالية.
- القطع مع مركزية الاستثمار العمومي، والتوجه نحو لا مركزة الاستثمار العمومي مع الرفع من النسب المؤية المخصصة للجماعات الترابية.
- الاعتماد على الاستثمار الخاص، لأنه هو الذي يخلق مناصب شغل عكس الاستثمار العمومي فهو يتجه فقط الى البنيات التحتية والتعليم والصحة.

لائحة المراجع والمصادر:

الكتب:

- كريم الحرش " القانون الإداري المغربي" الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2020.
- فتيحة بشتاوي " التسويق الترابي ودينامية المجال"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 9، الطبعة الاولى 2018.
- نجاة خلدون " قانون التنظيم الاداري المغربي"، الطبعة الثانية، 2017.

الرسائل والأطروحات:

- عبد الله كواعروس " التدبير الجماعي واشكالية التدخل التنموي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابن زهر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكادير، السنة الجامعية 2018/2017.

المقالات والمجلات:

- محمد البايبي " معيقات الدور التنموي للجهات بالمغرب"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية اصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا/برلين، العدد السادس عشر اغسطس 2022.
- محمد اليعكوبي " المفهوم الدستوري للتدبير الحر بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 143، 2018.
- رضوان زهو " التدبير الحر للشأن الترابي"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 34/33، 2015.
- فاطمة الزهراء هيرات" ميثاق اللاتمركز الاداري بالمغرب: الاهداف الدستورية، الآثار الممكنة والتحديات القائمة"، مجلة قراءات علمية في الابحاث والدراسات القانونية والادارية، العدد الثالث، فبراير 2021.
- رداد شملال " ورش الجهوية المتقدمة على ضوء النموذج التنموي الجديد"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية العدد 54 لشهر ماي 2023.
- وائل اشن " الادوار التنموية للجماعات الترابية –التسويق الترابي نموذجا-"، مجلة آراء للعلوم الانسانية والاجتماعية والقانونية، العدد الاول، مكتبة دار السلام بالرباط 2019.
- لحسن ملال، زهير لعميم " متطلبات اللاتمركز الإداري في ظل الجهوية المتقدمة"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية/ المانيا-برلين- العدد الربع عشر شباط فبراير 2022.

الظهائر الملكية والقوانين:

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في (27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ (28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011)
- ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

- ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.
- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الخطب والرسائل الملكية:

- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 33 للمسيرة الخضراء مراكش 6 نونبر 2008.
- الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح اشغال الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية، دجنبر 2006.
- خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 20 لعيد العرش المجيد.
- الرسالة السامية لجلالة الملك الموجهة للنسخة الثانية للمناظرة الوطنية للجهوية المتقدمة يومي 20 و21 دجنبر 2024.
- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى السادسة والعشرين لتربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه الميامين.
- مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادي عشر 2025.

تقارير:

- التقرير العام حول النموذج التنموي الجديد ابريل 2021.

ندواة:

- خالد البوهالي " الذكاء الترابي والجماعات الترابية: مدخل للفهم والتفسير"، اشغال الندوة العلمية حول الذكاء الترابي والجماعات الترابية أي رهانات؟"، كلية الحقوق اكادير بتاريخ 23 و24 مارس 2018.

دلائل:

- احمد الحظراني " الحكامة الترابية وحقوق الانسان: الاليات التشاركية الجهوية"، دليل مرجعي، المجلس الوطني لحقوق الانسان.